المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد الثامن، العدد الثالث، 99:91
أيلول (2023)

بحث رقم 1

الرقابة المالية على مؤسَّسات التعليم العالي بين الضوابط الشرعية والمعايير الدولية

Financial Control of Higher Education Institutions between Legal Controls and International Standards

درويش مصطفى الجخلب، رفيق أسعد رضوان
Darwish M. Aljakhlab, Rafiq Asaad Redwan

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2023/5/28	2023/6/21	2023/7/27

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2023.8.3.1

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

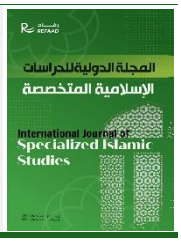

الرقابة المالية على مؤسَّسات التعليم العالي بين الضوابط الشرعية والمعايير الدولية

Financial Control of Higher Education Institutions between Legal Controls and International Standards

درويش مصطفى الجخلب[1]، رفيق أسعد رضوان[2]

Darwish M. Aljakhlab[1], Rafiq Asaad Redwan[2]

[1] أستاذ مساعد في قسم المحاسبة- كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- الجامعة الإسلامية- غزة- فلسطين

[2] أستاذ مشارك في قسم الشريعة الإسلامية- كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية- غزة- فلسطين

[1] Assistant Professor of Accounting Department, Economic and Administrative Science, The Islamic University of Gaza, Palestine

[2] Associate Professor of Jurisprudence and its Origins at the Islamic University of Gaza, Palestine

[1] rradwan@iugaza.edu.ps

الملخص:

الأهداف: يهدف البحث إلى التعريف بمفهوم الرقابة المالية، وبيان مشروعيتها، والضوابط الشرعية للرقابة المالية على مؤسَّسات التعليم العالي.

المنهجية: اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من حيث جمع المادة العلمية التي تبين مفهوم الرقابة المالية، وتثبت مشروعيتها، وأهميتها، وتحلل المعلومات، وتستنبط الضوابط الشرعية للرقابة المالية في مؤسَّسات التعليم العالي.

الخلاصة: توصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن الرقابة المالية ضمانة لاحترام النظام العام ومنع الإسراف والتبذير، والمحافظة على التوازن بين الإيرادات والمصروفات، وتنقسم الرقابة المالية على مؤسَّسات التعليم العالي إلى رقابة داخلية، ورقابة خارجية، ولابد أن يلتزم بالضوابط الشرعية سواء في نظام الرقابة المالية أو فيمن يتولونها، ويقومون على أمرها.

الكلمات المفتاحية: *الرقابة؛ المالية؛ الضوابط الشرعية؛ التعليم العالي.*

Abstract:

Objectives: The research aims to define the concept of financial control, its legitimacy and legal controls for financial control over institutions of higher education.

Methods: The researcher followed the descriptive-analytical methodology in terms of collecting scientific material that explains the concept of financial control, substantiates its legitimacy, highlights its importance, analyzes the information, and derives the Shariah controls for financial control in higher education institutions.

Conclusions: The researchers reached a set of results, the most important of which are: financial control is a guarantee of respect for public order, there is a prevention of extravagance and waste and there is a balance between revenues and expenditures whether in the financial control system or in those undertaking it and are based on it.

Keywords: *Control; financial; controls; legitimacy; higher education.*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، أما بعد:

إن الرقابة المالية أصبحت من الجوانب الضرورية في عصرنا الحديث، وهي ليست وليدة اللحظة بل هي موجودة عبر التاريخ، ولها تأصيل شرعي من الكتاب، والسنة، وعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وفي التاريخ الإسلامي نماذج تطبيقية، ونظام الحسبة شبيه بنظام الرقابة مع تطور الآليات والوسائل في عصرنا الحديث، وكذلك تعد الرقابة المالية على مؤسَّسات التعليم العالي لها أهمية خاصة لضمان الشفافية والاستمرارية، والتطور لهذه المؤسَّسات، ولابد من وجود ضوابط شرعية للرقابة المالية تضبط عملية الرقابة وفق الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

يمكن إبراز مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الرقابة المالية وأهميتها؟
- ما أدلة مشروعية الرقابة المالية؟
- ما الضوابط الشرعية للرقابة المالية على مؤسَّسات التعليم العالي؟

أهمية الدراسة وأهدافها:

- بيان مشروعية الرقابة المالية في الشريعة الإسلامية.
- بيان أهمية الرقابة المالية لأنها تمس الكيان التنظيمي لأي مجتمع من خلال معالجة الانحرافات، واكتشاف أوجه القصور.
- بيان الضوابط الشرعية التي يجب أن تلتزم بها الهيئات الرقابية في مؤسَّسات التعليم العالي.
- العمل والسعي على نجاح عملية الرقابة المالية بمختلف أساليبها وأنواعها لما له من أهمية كبيرة للمجتمع.
- بيان الدور الفعال الذي تلعبه أجهزة الرقابة المالية في اكشاف الأخطاء وتصويبها، ومكافحة الفساد، وفي السعي لتطوير المؤسَّسات من خلال العمل بشفافية وموضوعية.

منهجية الدراسة:

قامت منهجية هذا البحث على الجمع بين منهجين، وهما:

- المنهج الوصفي: حيث قام الباحثان بجمع المادة العلمية وبيان الأدلة، وتأصيلها.
- المنهج التحليلي: حيث تم تحليل الأدلة، واستنباط الأحكام والنتائج منها.

الدراسات السابقة:

- **رضا (2021):** "آليات الرقابة على تنفيذ الميزانية في المؤسَّسة التربوية –دراسة حالة متوسطة دعدوش إبراهيم –برج بوعريريج". وتحدثت الدراسة عن آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية المؤسَّسة التربوية، وكذلك بينت دراسة حالة متوسطة دعدوش إبراهيم ولاية برج بوعريريج. وما يميز دراستنا: دراستنا تحدثت عن التعريف بالرقابة المالية، وركزت على الضوابط الشرعية للرقابة المالية على مؤسَّسات التعليم العالي مع المقارنة بالمعايير الدولية.
- **الغماري (2009):** "أثر الرقابة المالية على تمويل مؤسَّسات التعليم العالي في فلسطين- دراسة ميدانية على الجامعات الفلسطينية العاملة في قطاع غزة". تحدثت الدراسة عن مفاهيم الرقابة المالية، وأهدافها، وتمويل مؤسَّسات التعليم العالي وإجراءات الرقابة، ودراسة ميدانية. وما يميز دراستنا: تتقاطع دراستنا مع الدراسة السابقة في بيان الرقابة المالية وأهميتها، وواقع الرقابة في مؤسَّسات التعليم العالي، ولكن ما يميز دراستنا التأصيل الشرعي للرقابة المالية، وبيان الضوابط الشرعية للرقابة المالية في مؤسَّسات التعليم العالي، والمقارنة بالمعايير الدولية.
- **العليات (2006):** "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، تحدثت الدراسة عن مفهوم المصارف الإسلامية، ونشأتها، وأهميتها، وخصائصها، وكذلك بينت الدراسة الرقابة الشرعية مفهومها، وأهميتها، وحكمها، وتكييفها، وكذلك مكونات الرقابة الشرعية، وضوابطها. **ما يميز دراستنا:** تتقاطع دراستنا مع الدراسة السابقة بالتأصيل الشرعي للرقابة، ولكن تختلف دراستنا بأنها تحدثت عن الرقابة المالية في مؤسَّسات التعليم العالي، والضوابط الشرعية، والمعايير الدولية لهذه الرقابة.

خطة الدراسة:

وتشتمل مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية، ومشروعيتها، وأهميتها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية.

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة المالية.

المطلب الثالث: أهمية الرقابة المالية.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للرقابة المالية على مؤسَّسات التعليم العالي.

المطلب الأول: واقع الرقابة المالية على مؤسَّسات التعليم العالي.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية ، والمعايير الدولية للرقابة المالية على مؤسَّسات التعليم العالي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية ومشروعيتها وأهميتها

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية

الرقابة لغة: تأتي الرقابة في اللغة على عدة معان متنوعة، لكن مردها إلى أصل واحد ألا وهو الانتصاب لمراعاة شيء واحد، (ابن فارس، 1979، 427/2)، وتأتي بمعنى الانتظار والترصد والحفظ والرعاية والحراسة والملاحظة والإشراف والعلو. (الأزهري، 2001 ،112/9، الرازي،1999،126/1) ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾ [النِّسَاء الآية 1].

الرقابة اصطلاحًا: لقد تعددت تعريفات الباحثين للرقابة، وهي متقاربة بشكل عام بالمعنى، ومن هذه التعريفات، عرفها بعضهم بأنها (عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد)، (الشوبكي،1981،ص: 31).

وعرفها آخرون (عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة بكفاءة، والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن)، (شيحار،1994،ص: 412).

وعرفها بعضهم بأنها (النشاط الذي يختص بالمتابعة، ويقوم بمقارنة الأداء مع النتائج المقررة)، (غنيم، الشرقاوي،1981، ص:505).

بعد استعراض التعريفات يمكن تعريفها بأنها: (عملية للمتابعة، والتحقق من إنجاز ما هو مطلوب من أهداف حسب الخطة الموضوعة في الوقت المحدد)

المالية لغة: هي مادة مول، وتمول الرجل صار ذا مال، وما يتمول أي ما يعد مالًا (الرازي،1994،301/1).

المالية اصطلاحًا: اختلفت عبارات الفقهاء القدامى في تعريف المال، ومنها:

عرفها الحنفية بأنها (ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم) (ابن عابدين، 2000،501/5).

وعرفها المالكية بأنَها (ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من جهة) (الشاطبي،د.ت،17/2).

عند الشافعية (هو لفظ يطلق على المنافع والأعيان) (الشربيني ،د.ت،346/4).

وعند الحنابلة (المال هو ما فيه منفعة، ومالا منفعة فيه أو كانت المنفعة فيه للحاجة ليس بمال) (البهوتي،1981،152/2).

ونجد أن هناك فرق بين تعريف الحنفية والجمهور من المذاهب، فالحنفية يرون أن المال يكون بالأعيان لا بالمنافع، بينما يرى الجمهور بأن المال كل ما ينتفع به منفعة مباحة سواء كان عيناً أو منفعة.

وعرَفها بعض المعاصرين بأنها (كل ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعًا لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس)، (حماد،2008،388/1).

تعريف الرقابة المالية: عرفت بأنها (منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية، والاقتصادية، والمحاسبية، والإدارية بهدف التأكد من المحافظة على الأموال)، (الباربوني، 1986، ص:11)، ونجد أنها تعرف من المنظور الإسلامي (هي الاستمرار في عمليات المتابعة للوصول إلى أفضل الطرق لإدارة المال وفق قواعد الشريعة) (راتب، 1999، ص:17).

وإننا نجد أن المعنى متقارب بين التعريفين، وذلك لأن غرض الرقابة من الناحية المالية هو المحافظة على المال من سوء التصرف، وحمايته من العبث، ولكن هناك فرق أساسي بين التعريفين، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تجعل هناك ضوابط شرعية للموارد وعمليات الإنفاق بخلاف القوانين.

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة المالية

جاءت الشريعة الإسلامية لتعزز مفهوم الرقابة والمراجعة لمعالجة أوجه القصور، والانحراف، وقد جاءت الكثير من الأدلة على مشروعيتها نختار منها الآتي:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عِمْرَان الآية 104].

وجه الدلالة: في الآية أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وهذا عام للعبادات، والمعاملات، وفيها دليل أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية هو من المنكرات التي يجب النهي عنها، وهذا عمل الرقابة.

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المُؤْمِنُون الآية 8].

وجه الدلالة: في الآية دليل على وجوب رعاية الأمانة، والمحافظة عليها، ويندرج في الأمانة والعهد كل ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه، والرقابة من أوجه رعاية الأمانة، وتصويب الأخطاء، ومعالجة الانحرافات.(الناصري،1985،208/4)

من السنة:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)، (مسلم،1991، 69/1).

وجه الدلالة: في الحديث وجوب إنكار المنكرات وتتبعها، ومعالجتها، وعدم السكوت عنها سواء بالتغيير باليد أو باللسان أو بالإنكار بالقلب.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)، (مسلم،1991، 1459/3).

وجه الدلالة: دليل على أن الكل مسؤول حسب اختصاصه، وموقعه، فتصحيح الأخطاء، واكتشافها واجب على كل من كلف بالمسؤولية.

- (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا)، (البخاري،2001، 76/9).

وجه الدلالة: قيام النبي صلى الله عليه وسلم بمحاسبة ومساءلة من كلفه بجمع الزكاة حفاظًا على أموال الناس، وفيه دليل على مشروعية المراقبة.

من آثار الصحابة والتاريخ الإسلامي:

- كان الخلفاء الراشدون يقومون بأنفسهم باستيفاء الحساب من إيرادات ونفقات من عمالهم، ويضعون الباقي في بيت المال، (عطية، 1983، ص: 189،190).
- عن عمر بن الخطاب أنه قال (لَوْ هَلَكَ حَمْلٌ مِنْ وَلَدِ الضَّأْنِ ضَيَاعًا بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ خَشِيتُ أَنْ يَسْأَلَنِي اللَّهُ عَنْهُ)، (ابن أبي شيبة،1988، 99/7)، وفي هذا استشعار لرئيس الدولة بالمسؤولية عن أي تقصير، والمعرفة لا تتم إلا بالمراقبة.
- نظام الحسبة في التاريخ الإسلامي، والحسبة هي: (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله)، (الماوردي، د.ت،349/1)، ونظام الحسبة يشبه الرقابة في الوقت الحالي، لأن من سلطانه مراقبة الأسواق، والموازين والمكاييل، وارتفاع الأسعار، وعمليات الغش في البيع، وإذا وجد مخالفة عاقبه، وأخرجه من السوق (الرفاعي،2004، ص:179،180).

المطلب الثالث: أهمية الرقابة المالية

إن للرقابة المالية دور كبير، وأهمية عظمى، وهي ليست وليدة اليوم بل هي كانت عبر التاريخ، وتطورت آلياتها، ووسائلها، وجعلت لها هيئات، وميزانيات لتحقيق أهدافها، وترجع أهميتها لما يأتي:

- الرقابة المالية تمثل ضمانة لاحترام النظام العام في تسيير الأموال، وتوجيهها للطريق الصحيح.
- تنبع أهميتها في منع الإسراف والتبذير، وإهدار الأموال من خلال آليات المراقبة المحددة.

- وتنبع أهمية الرقابة المالية من الناحية الحسابية بأنها تتبع الدقة، والمحافظة على التوازن في تحصيل الإيرادات أو زيادة المصروفات (عبد الله، 1999،ص:75).
- تظهر أهمية الرقابة من الناحية القانونية عند اكتشاف الأخطاء، وتوقيع العقوبات على مرتكبيها، وكذلك ضمان تنفيذ اللوائح طبقاً للقانون (عبد الله، 1999،ص:79).
- الرقابة المالية هي الطريقة التي تبين وتوضح أوجه الخلل، والقصور في المؤسَّسة، وبذلك يمكن معالجتها.
- تعد الرقابة المالية من الوسائل المناسبة لمواكبة التغيرات، والتحولات المجتمعية، واقتراح السبل للتأقلم مع الأوضاع المستحدثة.
- الرقابة المالية تضمن النزاهة، والاستقامة، والأمانة، والقيام بالمهام المطلوبة على أكمل وجه.
- الرقابة المالية تعد من أدوات الكشف عن القدرات المتميزة من خلال متابعة التقارير الدورية، وكذلك هي إحدى الوظائف الأساسية للإدارة في أي مؤسسة من المؤسَّسات (الوادي، 2007،ص:172).

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للرقابة المالية على مؤسَّسات التعليم العالي

لابد للرقابة المالية في مؤسَّسات التعليم العالي من محددات وضوابط مستمدة من الشرع، وتمثل السياج الآمن من أي انحراف أو تجاوز أو ظلم أو إفراط أو تفريط وسنبينه كالآتي:

المطلب الأول: واقع الرقابة المالية على مؤسَّسات التعليم العالي

نجد أن الرقابة في مؤسَّسات التعليم العالي تنقسم إلى قسمين:

1. الرقابة الخارجية: تعرف بأنها (الرقابة التي تتم من أطراف خارج المؤسَّسة، وهم من يتولون الرقابة داخل هذه المؤسَّسة للتأكد من سيرها على الطريق الصحيح)، (عبد الله، خشيم، 2002،ص:386،387)، ونلاحظ في هذا النوع من الرقابة عدة قيود على حرية تصرف المؤسَّسات، وتتم الزيارات مفاجئة لاكتشاف حقيقة سير العمل في المؤسَّسة.

2. الرقابة الداخلية: وتعرف بأنها (رقابة أجهزة إدارة المؤسَّسة على نفسها بنفسها)،(غنية، 2003،ص:358)، ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى كشف المخالفات، والأخطاء لوضع العلاج المناسب من خلال المؤسَّسة نفسها، وهذه الرقابة أقدر من غيرها لكشف المخالفات، وتصحيحها لأنها أعلم بمكونات المؤسَّسة، وعملها، وطواقمها، وما يدور فيها، والرقابة الداخلية في مؤسَّسات التعليم العالي تهدف إلى الآتي: (الغماري،2009،ص:24،25)

- حماية أصول مؤسَّسات التعليم العالي من أي تلاعب واختلاس، والتأكد من دقة الأرقام والبيانات.
- اختيار الموظفين المناسبين لشغل المهمات المخصصة لهم بكفاءة عالية.
- وتهدف الرقابة الداخلية الى التدقيق على الواردات، والمصروفات في مؤسَّسات التعليم العالي.

ونجد أن مؤسَّسات التعليم العالي تقوم بإنشاء دائرة أو وحدة خاصة للتدقيق، والرقابة المالية للتأكد من دقة العمليات، والبيانات، وحماية الأموال، وممتلكات المؤسَّسة، وتكون هذه الدائرة تابعة لنائب رئيس المؤسَّسة التعليمية للشؤون الإدارية. (الغماري،2009،ص:26).

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والمعايير الدولية للرقابة المالية على مؤسَّسات التعليم العالي

1. الضوابط الشرعية لنظام الرقابة المالية:

لابد أن تتميز الرقابة المالية بجملة من الخصائص: (فارس،2019،ص:61،62).

- الدقة: يجب أن تكون الرقابة المالية دقيقة وفق خطة واضحة، وأولويات معينة، وتحديد المسؤوليات لتخرج النتائج مطابقة للحقيقة، والدقة من باب إتقان العمل، وجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ)، (البيهقي،2003،7/ 333 ، صحيح، انظر: الألباني، 3،1995 / 106).
- الموضوعية: وهي وصف الأشياء وتقرير حالتها، والابتعاد عن التعصب والتحيز، والتمسك بالرأي، فلابد أن يكون نظام الرقابة يعتمد على معايير محددة دون الخضوع لحكم مسبق أو علاقات شخصية أو مواقف عدائية مسبقة، ويستدل لذلك قوله تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ﴾ [النِّسَاء الآية 135].
- السرعة: لابد أن تكون تقارير لجان الرقابة سريعة، وذلك لمعالجة الانحرافات المالية، وتقليل الضرر أو إزالته بأسرع وقت ممكن، وهذا مبني على القاعدة الشرعية المشهورة (الضرر يزال) (السيوطي، 1990،1/83،البورنو،1998،ص:251) وسيدنا أبو بكر الصديق عندما تولى الخلافة قال: (أما بعد فإني وُليت أمركم، ولست بخيركم، ألا وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ

كذا أيها الناس إنما أنا متبع، ولست بمبتدع، فإن أنا أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني)، (مالك،2004،1/ 161)، والتقويم هنا في قوله (فقوموني) هو تصحيح الأخطاء مباشرة مما يدل على إنجاز المطلوب بسرعة.

- السرية: يجب أن تكون عملية الرقابة سرية، ولا يصح تسريب المعلومات والقرارات قبل صدور التقارير، لأن هذا يجلب ضررًا ويعيق عملية المراقبة، وتحقيق أهدافها، والمحافظة على السر واجبة، وإفشاء السر غير جائز، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسْرَاء الآية 34]، والسر يدخل في عموم العهد، وإفشاؤه هو عدم وفاء بالعهد، وخيانة للأمانة، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (وإنما يجالس بالأمانة)، (ابن حميد،1988،1 /225)، فدل الحديث على أن المجالس أمانات، وما يدور فيها أمانات لا يجوز تسريب أو كشف ما لا يجوز كشفه، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)،(مسلم،1991، 1060) 2/، وفيه دليل على حرمة إفشاء السر، وهنا يتعلق بأسرار الزوجية، وتعم كل سر اؤتمن عليه الإنسان.
- الاقتصاد في التكلفة: لابد أن تكون التكاليف للعملية الرقابية معقولة، وذلك لأن هدف الرقابة الحفاظ على الموارد المالية، وترشيد المصروفات، فلا يعقل أن يكون هناك تبديد، فهو خلاف المقصود من إجراءات الرقابة (عطية،2004، ص:30)، والمحافظة على المال، وحسن إدارته، وتدبيره، وعدم ضياعه من مقاصد الشريعة الإسلامية، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفُرْقَان الآية ٦٧]، وهنا أمر بترشيد الإنفاق بدون إسراف، ولا شح، والقوام هو التوسط والعدل (القرطبي،1964، 72/3)، وكذلك دل على ترشيد الإنفاق قول النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)،(البخاري،2001،2 /124).
- التحليل واقتراح الحلول: ليست مهمة الرقابة فقط اكتشاف الأخطاء، بل أيضًا معرفة الأسباب التي أدت إلى الانحراف والقصور، ووضع المقترحات للعلاج والحلول سواء قصيرة أم بعيدة الأمد.

2. المدونة الدولية لأخلاقيات المحاسبين المهنيين:

نصت على خمس مبادئ أخلاقية أساسية في الممارسات المهنية، وهي جزء من أخلاقيات العمل، وأخلاق الإنسان، والأحكام التي تنطبق عليها المحاسبة، وكانت على النحو التالي (International Ethics Standards Board for Accountants, 2018, P:16):

- النزاهة: أن نكون واضحين وصادقين في جميع العلاقات المهنية والتجارية.
- الموضوعية: عدم المساس بالأحكام المهنية أو التجارية بسبب التحيز أو تضارب المصالح أو التأثير غير المبرر للآخرين.
- الكفاءة المهنية والعناية الواجبة لـ:

أ. القيام بالواجبات المهنية وفقًا للمعايير الفنية والمهنية الحالية والتشريعات ذات الصلة.

ب. التصرف بجدية ووفقًا للمعايير الفنية والمهنية المعمول بها.

- السرية: الحفاظ على المعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة ممارسة الواجبات المهنية.
- السلوك المهني: الامتثال للقوانين واللوائح الناظمة للعلاقات المهنية مع الأطراف ذات العلاقة وتعزيز المصداقية.

3. الضوابط الشرعية، والصفات الأساسية لمن يتولى الرقابة المالية:

- الحياد والاستقلالية: لابد لمن يتولى مهمة الرقابة أن يكون حياديًا، وليس صاحب منفعة أو هدف حتى يستطيع أن يقوم بعملية الرقابة بالشكل الأمثل، ولابد أن يكون مستقلًا، وقادرًا على إصدار الأحكام، وتصويب الأخطاء دون تأثير، وانقياد لأحد، ومما يدلل عل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [المَائِـدَة الآية 49]، فدلت الآية على وجوب أن يحكم الإنسان بما أمره الله، وحثت على الالتزام بالمعايير الأخلاقية، وعدم اتباع الأهواء، وأغراض الآخرين.
- الكفاءة: يجب أن يتوفر بمن يتولى مهمة الرقابة الكفاءة المهنية، والمهارات اللازمة لذلك، والمؤهلات العلمية، والخبرة الكافية للقيام بالمهمة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦﴾ [القَصَص الآية 26]، والقوة هنا بمعنى الكفاءة، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ)، (أحمد، 2001،1 / 202 ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط، ضعيف في نفس المصدر)، فيجب اختيار من يتصف بالكفاءة ليستطيع القيام بالمهمة، وأي محاباة في تعيين غير الكفء فيه انحراف عن النهج السليم وخيانة لمتطلبات الأمانة.
- النزاهة: يراد بها صون النفس عن مساوئ الأخلاق، ومواطن الشبهة، والريبة، والتجرد عن الميول، والرغبات، وإبعاد المصالح الذاتية، والاختيارات الشخصية، وكذلك البعد عن كل ما يعوق تقصي الحقائق، ويستدل لذلك بقول النبي صلى الله عليه

وسلم (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ)،، (البخاري،2001،2/ 53)، فالحديث دل على وجوب الابتعاد عن الشبهات، وكل ما فيه ريبة أو طعن بالنزاهة.

- الأمانة: لابد لمن يتولى الرقابة أن يتصف بالأمانة، وهي ما وجب حفظه بعقد أو بغير عقد،(البركتي،2003،1/ 35)، والرقابة مسؤولية، وصلاحيات، ومهام وهي أمانة محاسب عليها في الدنيا والآخرة، فلابد أن يؤديها بالوجه المطلوب، لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال الآية 27]، فيجب حفظ الأمانة التي كلف بها دون خيانة للمهمة التي وكل بها.
- التثبت قبل إصدار الأحكام: يجب لعضو الرقابة أن يتصف بصفة التثبت والتحري، وتتبع الأدلة، والبراهين قبل إصدار الأحكام النهائية، لأن هذه الأحكام يترتب عليها إجراءات واتهامات، فلابد من التريث، والتثبت، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ٦﴾ [الحُجُرَات الآية 6]، والتبين هو التثبت والتوثق قبل إصدار الأحكام، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)، (البخاري،2001،9 /65)، لأن الحكم عند الغضب ليس فيه تثبت، بل فيه تسرع، ونهي الإسلام عن ذلك.

مقارنة:

نجد أن هناك اتفاق بين المعايير الدولية، والشريعة الإسلامية من حيث الشروط الواجب اتصافها لمن يتولى الرقابة، وهي النزاهة، والموضوعية، والكفاءة المهنية، والسرية، والسلوك المهني غير أن الشريعة تتميز بتعزيزها للرقابة الذاتية من خلال الثواب والعقاب الأخروي، ورقابة الله على أعمال الانسان في حين أن المعايير الدولية تتميز بتعزيزها ودعمها للرقابة المالية بتشريع قوانين الزجر والعقوبات بجميع صيغها من غرامات مالية وغيرها، وهي محصورة في الدنيا دون الاخرة، وبالتأكيد فإن ذلك يعود إلى الجانب العقدي الذي يحكم الرقابة المالية وما يقابلها من معايير دولية صادرة عنه.

الخاتمة:

سجلت هذه الدراسة بعد التوضيح والتأصيل نتائج، وهذه من أهمها، وهي كالآتي:

النتائج:

- الرقابة في اللغة تأتي على عدة معان متنوعة، ومردها إلى أصل واحد ألا وهو الانتصاب لمراعاة شيء واحد، ويمكن تعريفها بالاصطلاح بأنها (عملية للمتابعة، والتحقق من إنجاز ما هو مطلوب من أهداف حسب الخطة الموضوعة، والوقت المحدد).
- الرقابة المالية هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل، والاندماج بين المفاهيم القانونية، والاقتصادية، والمحاسبية، والإدارية بهدف التأكد من المحافظة على الأموال.
- الشريعة الإسلامية عززت مفهوم الرقابة المالية، وجاءت الأدلة على مشروعيتها كثيرة من الكتاب والسنة والآثار، وتبين لنا أن نظام الحسبة في التاريخ الإسلامي يشبه الرقابة في الوقت الحالي من حيث الأهداف والغايات.
- للرقابة المالية أهمية كبيرة فهي ضمانة لاحترام النظام العام، ومنع الإسراف، والتبذير، والمحافظة على التوازن بين الإيرادات والمصروفات، والرقابة المالية فيها اكتشاف للأخطاء لإصلاحها ومعاقبة المتجاوزين.
- الرقابة المالية على مؤسَّسات التعليم العالي تنقسم إلى رقابة خارجية، وهي التي تتم من أطراف خارج المؤسَّسة، وأما الرقابة الداخلية فهي رقابة المؤسَّسة على نفسها بنفسها.
- لابد أن تتوفر بالرقابة المالية ضوابط شرعية تتعلق بنظامها، ومن أهمها: الدقة، والموضوعية، والسرعة، والسرية، والاقتصاد في التكلفة، والتحليل، واقتراح الحلول.
- من أهم الضوابط الشرعية المتعلقة بالصفات الأساسية لمن يتولى الرقابة المالية: الحياد والاستقلالية، والكفاءة، والنزاهة، والأمانة، والتثبت قبل إصدار الأحكام .
- تتفق المعايير الدولية مع الشريعة الإسلامية في اشتراطها لمن يتولى الرقابة: النزاهة والموضوعية، والكفاءة المهنية، والسرية، والسلوك المهني غير أن الشريعة الإسلامية تتميز بتعزيز الرقابة الذاتية للإنسان لتحقيق هذه الصفات.

التوصيات:

- تحديث قواعد البيانات والمعلومات في مؤسَّسات التعليم العالي لدعم عملية الرقابة المالية على أن تتميز بالدقة والموضوعية.

- تعديل، وتحديث اللوائح والقوانين المتعلقة بإجراءات الرقابة المالية بما يتناسب مع واقع المؤسَّسة، ومواكبة لتطورها.
- تطوير العمل الرقابي، ودوائره وأدواته في الجامعات، وإعطاؤه الصلاحيات الكافية لاكتشاف وتصويب الأخطاء، والالتزام بالضوابط الشرعية في عملية الرقابة المالية.
- العمل على استقلالية الأجهزة الرقابية، وعدم التدخل في أعمالها من الإدارة العليا للمؤسسة.
- متابعة المدخلات والمخرجات المرتبطة بمؤسَّسات التعليم العالي باستمرار وربطها بمقومات التنمية المستدامة وفق الرؤية الشرعية.

المراجع:

- القرآن الكريم

ابن أبي شيبة، أبو بكر. (1988). *المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد.

ابن حميد، عبد. (1988). *مسند عبد بن حميد*. مكتبة السنة.

ابن عابدين، محمد أمين. (2000) . *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. دار الفكر.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

الأزهري، محمد بن أحمد. (2001). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي.

الألباني ، محمد ناصر الدين. (1995). *السلسلة الصحيحة*. مكتبة المعارف.

الباريوني، عيسى أيوب. (1986). *الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين*. دار جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1989). *صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة.

البركتي، محمد عميم الإحسان. (2003). *التعريفات الفقهية*. دار الكتب العلمية.

البنا،فرناس بن عبدالباسط. (1984). *التنظيم الإداري في الدولة منهجاًو تطبيقاً في عهد رسول* الله. ندوة النظم الإسلامية.

البهوتي ، منصور بن يونس. (1981). *كشاف القناع على متن الإقناع*. دار الكتب العلمية .

البورنو، محمد صدقي. (1998). *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. مؤسسة الرسالة.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003). *شعب الإيمان*. مكتبة الرشد.

حماد، نزيه. (2008). *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء محمد*. دار القلم.

راتب ، حسين. (1999). *الرقابة المالية في الفقه الإسلامي*. دار النفائس.

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر. (1999). *مختار الصحاح*. المكتبة العصرية-الدار النموذجية.

الرفاعي، فادي محمد. (2004). *المصارف الإسلامية*. منشورات الحلبي الحقوقية.

السيوطي، جلال الدين. (1990). *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. (د.ت). *الموافقات في أصول الشريعة*. المكتبة التجارية الكبرى.

الشربيني ، محمد الخطيب. (د.ت). *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*. دار الفكر.

الشوبكي، عمر محمد.(1981). *مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن*. المنظمة العربية للعلوم الإدارية.

شيحار، إبراهيم عبد العزيز. (1994). *الإدارة العامة*. الدار الجامعية.

عبد الله، فاطمة أحمد. (1999). *الرقابة على تنفيذ الموازنة*. كلية القانون.

عبد الله، مصطفى، خشيم، أبو القاسم. (2002). *مبادئ علم الإدارة العامة*. الجامعة المفتوحة.

عطية، محمد كمال. (1983). *نظم محاسبية في الإسلام*. دار المعارف.

الغماري، محمود حمزة. (2009). *أثر الرقابة المالية على تمويل مؤسَّسات التعليم العالي في فلسطين*. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية: غزة.

غنية، مهدي الطاهر.(2003). *مبادئ الإدارة العمال: المفاهيم والأسس والوظائف*. دار الجامعة المفتوحة.

غنيم، محمود، الشرقاوي، علي. (1981). *تنظيم وإدارة العمال: الأسس والأصول العلمية*. دار النهضة.

فارس، قطوش. (2019). *إجراءات الرقابة المالية على المؤسَّسات العمومية*. رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي: الجزائر.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. (1964). *الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش*. دار الكتب المصرية.

مالك، مالك بن أنس. (2004). *الموطأ*. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد: أبو ظبي.

الماوردي، أبو الحسن. (د.ت). *الأحكام السلطانية*. دار الحديث.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (1991). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

مسلم، مسلم بن حجاج. (1991). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

الناصري، محمد المكي. (1985). *التيسير في أحاديث التفسير*. دار الغرب الإسلامي.

الوادي، محمود حسين. (2007). *مبادئ المالية العامة*. دار المسيرة للنشر والتوزيع.

المراجع الأجنبية:

International Ethics Standards Board for Accountants (IESBA). (2018), International Code of Ethics for Professional Accountants (Including International Independence Standards).